قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠

بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ٥٪ المعاشات التى استحقت حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ طبقا لأحكام القوانين الآتية :

١ — القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

٢ — القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين التى حل محلها .

٣ — القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين التى حل محلها .

٤ — القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٥ — القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(المـادة الثانية)

تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق من المعاش والزيادات والإعانات فى التاريخ المشار إليه فى المـادة السابقة مع استبعاد إعانة الغلاء الإضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنه ١٩٨٠ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ ، ٣٠/٦/١٩٥٣ .

وتربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال بحـد أقصى مقداره أربعة جنيهات شهريا وبحد أدنى قدره جنيه واحد شهريا .

(المـادة الثالثة)

تسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية :

١ — توزع الزيادة على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بحد أدنى مقداره ٥٠٠ مليم لكل مستحق ولو تجاوز المجموع الحد الأقصى للزيادة .

٢ — تستحق الزيادة ولو زادت قيمة المعاش على الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى القوانين المشار إليها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز المعاش وهذه الزيادة وأية إضافات أخرى فيما عدا إعانة الغلاء الإضافية المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ مائة وستة وستين جنيها وستمائة وسبعين مليما شهريا ، ولا يسرى هذا الحد بالنسبة إلى العسكريين الذين انتهت خدمتهم لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المـادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه وإذا قل إجمالى ما يتقاضاه من انتهت خدمته بأحد هـــذه الأسباب بعد تاريخ العمل بهذا القانون عما يتقاضاه قرينه قبل هذا التاريخ زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما .

٣ — فى حالة الجمع بين المعاشات يصرف لصاحب الشأن من الزيادة المستحقة بنسبة مـا يصرف إليه من المعاش ولو تجاوز حدود الجمع بين المعاشات مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف إليه من هذه الزيادة أربعة جنيهات شهريا .

٤ — فى حالة جمع المستحق بين المعاش والدخل تصرف له من الزيادة بنسبة يصرف إليه من المعاش ولو تجاوز حدود الجمع بين المعاش والدخل .

٥ — تعفى الزيادة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها .

٦ — فى حساب كل من المعاش والزيادة والإعانات وأية زيادات أخرى يجبر كسر القرش قرشا .

٧ — لاتستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المنهى خدمة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة الرابعة)

تعتبر الزيادة جزءا من المعاش فى تحديد قيمة الحقوق الآتية :

(ا) نفقات الجنازة لصاحب المعاش .

(ب) منحة وفاة صاحب المعاش .

(ج) منحة زواج البنت أو الأخت .

(د) معاش المستحق أو الجزء منه الذى يرد على باقى المستحقين .

(هـ) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشا دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

(المـادة الخامسة)

تتحمل الخزانة العامة المبالغ الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٢ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات